



## الدستور

المُنقَّح والمُعتمَد في الدورة السادسة للجمعية العامة  
المنعقدة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، 23-26 نوفمبر 1987

والمُعَدَّل في الدورة الثامنة للجمعية العامة  
المنعقدة في بودابست (هنغاريا)، 25-28 نوفمبر 1991

والمُنقَّح والمُعتمَد في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة  
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، 23-28 نوفمبر 1999

والمُنقَّح والمُعتمَد في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة  
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، 20-22 نوفمبر 2007

والمُعَدَّل والمُعتمَد في الدورة العشرين للجمعية العامة  
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، 4-6 ديسمبر 2015

والمُعَدَّل والمُعتمَد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة  
المنعقدة في أنطاليا (تركيا)، 6-8 نوفمبر 2017

والمُعَدَّل والمُعتمَد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة  
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، 5-7 ديسمبر 2019

والمُعَدَّل والمُعتمَد في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة  
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، 23-25 أكتوبر 2024

## المحتويات

## الديباجة

الاتحاد الدولي	القسم الأول
منظمة ذات عضوية	المادة 1
الشخصية القانونية	المادة 2
المقر	المادة 3
الغرض العام	المادة 4
الوظائف	المادة 5
الجمعيات الوطنية	القسم الثاني
أعضاء الاتحاد الدولي	المادة 6
القبول	المادة 7
حقوق الجمعيات الوطنية وواجباتها	المادة 8
انتهاء العضوية	المادة 9
<b>النزاهة والامتثال والعقوبات</b>	
النزاهة والامتثال	المادة 10
العقوبات	المادة 10 ألف
تقييد حقوق العضوية	المادة 11
تعليق العضوية	المادة 12
الطرد	المادة 13
أجهزة الاتحاد الدولي	القسم الثالث
الأجهزة	المادة 14
<b>الجمعية العامة</b>	
التعريف	المادة 15
التشكيل	المادة 16
الوظائف	المادة 17
دورات الجمعية العامة	المادة 18
النصاب	المادة 19
التصويت	المادة 20
<b>مجلس الإدارة</b>	
التعريف	المادة 21
التشكيل	المادة 22
الوظائف	المادة 23
الإجراءات	المادة 24
<b>الرئيس</b>	
رئيس الاتحاد الدولي	المادة 25
<b>نواب الرئيس</b>	
نواب رئيس الاتحاد الدولي	المادة 26

<b>الأمين العام</b> أمين عام الاتحاد الدولي	المادة 27
<b>اللجان الدستورية للاتحاد الدولي</b>	<b>القسم الرابع</b>
اللجان الدستورية	المادة 28
اللجنة المالية	المادة 29
لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر	المادة 30
لجنة الشباب	المادة 31
لجنة الامتثال والوساطة	المادة 32
لجنة الانتخابات	المادة 33
<b>الانتخابات والتعيينات</b>	<b>القسم الخامس</b>
انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وانتخاب أو تعيين رؤساء اللجان الدستورية وأعضائها	المادة 34
<b>مالية الاتحاد الدولي</b>	<b>القسم السادس</b>
المالية والممتلكات	المادة 35
الاشتراكات المالية	المادة 36
الميزانية	المادة 37
تدقيق الحسابات	المادة 38
<b>التعاون</b>	<b>القسم السابع</b>
المؤتمرات الإقليمية	المادة 39
التعاون مع اللجنة الدولية	المادة 40
التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	المادة 41
المراقبون	المادة 42
<b>أحكام ختامية</b>	<b>القسم الثامن</b>
اللوائح	المادة 43
أحكام خاصة	المادة 44
حلّ الاتحاد الدولي	المادة 45
تفسير النصوص	المادة 46
تعديل الدستور	المادة 47
بدء النفاذ	المادة 48
أحكام انتقالية	المادة 49

## الديباجة

نحن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ نشكل الوحدات الأساسية والقوة الحيوية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أسسنا في سنة 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر بوصفها "منظمة تطوعية وغير سياسية وغير حكومية وغير طائفية محضة، الغرض منها توقع المآسي الناجمة عن الأمراض والكوارث والحد منها والتخفيف من وطأتها باتباع نهج منتظم"<sup>1</sup>

نلتزم بصون كرامة الإنسان وتحسين مستوى معيشة المستضعفين بتعبئة قوة الإنسانية.

نضطلع بأنشطتنا الإنسانية تمشيا مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية. ونعمل بصفقتنا جهات مساعدة لسلطاتنا العامة وعبر شبكتنا العالمية المكونة من الجمعيات الوطنية وعبر حركتنا للتخفيف من معاناة الناس.

سعيًا إلى ضمان تنسيق أنشطتنا الدولية ووضع معايير وسياسات مشتركة وتنفيذها وتطبيق التنمية التنظيمية وتعزيز القدرات وإدارة الكوارث الدولية على نحو فعال وضمن حضورنا والاعتراف بنا على الصعيد الدولي كشريك عالمي في مجال المساعدة الإنسانية، وافقنا على توحيد صفوفنا وعلى إنشاء جهاز دولي يسمى "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر" هدفه العام هو إلهام جميع أشكال الأنشطة الإنسانية وتشجيعها وتيسيرها والنهوض بها في كل الأوقات.

وإذ نضع هذه الأهداف في اعتبارنا، نحدد عبر هذه الوثيقة أحكام دستور هذا الجهاز الدولي والحقوق والواجبات المرتبطة به التي نوافق على التقييد بها.

ونذكر أيضا بأن شعارنا "الرحمة في المعارك" و"الإنسانية طريق السلام" يعبران عن غايات الحركة.

\* ملاحظة: يجب أن تكون مواد الدستور محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور، بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

---

<sup>1</sup> نشرة "رابطة جمعيات الصليب الأحمر"، جنيف، سويسرا، 15 مايو 1919.

## القسم الأول الاتحاد الدولي

### المادة 1 منظمة ذات عضوية

- |   |                              |                                                                                                                                   |
|---|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | صفة المنظمة                  | الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ("الاتحاد الدولي") هو منظمة ذات عضوية أنشأتها الجمعيات الوطنية التي تكوّنوها. |
| 2 | وضع الاتحاد الدولي في الحركة | الاتحاد الدولي هو أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("الحركة").                                              |

### المادة 2 الشخصية القانونية

- |  |                   |                                                                                                       |
|--|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | الشخصية القانونية | يعمل الاتحاد الدولي بموجب دستوره الخاص وله جميع حقوق وواجبات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية. |
|--|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### المادة 3 المقر

- |   |       |                                                                                                                                      |
|---|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3 | المقر | يقع مقر الاتحاد الدولي في جنيف بسويسرا ما لم تقرر الجمعية العامة للاتحاد الدولي ("الجمعية العامة") خلاف ذلك، عملاً بالمادتين 19 و20. |
|---|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### المادة 4 الغرض العام

- |  |             |                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | الغرض العام | يتمثل الغرض العام للاتحاد الدولي في التأثير في جميع أشكال الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية وتشجيعها وتسهيلها والنهوض بها على الدوام لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف آلامه وإسهامها في صون كرامة الإنسان وحفظ السلام وتعزيزهما في العالم. |
|--|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### المادة 5 الوظائف

- |   |                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | وظائف الاتحاد الدولي | من أجل تحقيق الغرض العام كما ورد تعريفه في المادة 4، وبموجب المبادئ الأساسية للحركة الواردة في النظام الأساسي للحركة ("المبادئ الأساسية") وفي سياق النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("المؤتمر الدولي")، يضطلع الاتحاد الدولي بالوظائف التالية:<br>ألف- تقديم الخدمات للجمعيات الوطنية:<br>(أ) العمل كجهاز دائم للربط والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتوفير المساعدة لها؛ |
|---|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- (ب) التشجيع على إنشاء وتطوير جمعية وطنية مستقلة ومستدامة ومعترف بها طبقاً للأصول المرعية في كل بلد، تكون لها قدرة محلية قوية على مواجهة مواطن الضعف، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف؛
- (ج) مساعدة الجمعيات الوطنية في أنشطة الحد من المخاطر والتأهب للكوارث وفي تنظيم أعمال الإغاثة وفي عمليات الإغاثة نفسها؛
- (د) تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة والنهوض بالرعاية الاجتماعية ونشر ثقافة نبذ العنف وترويج السلام، بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة؛
- (هـ) تشجيع تبادل الأفكار وتنسيقها بين الجمعيات الوطنية من أجل توعية الأطفال والشباب بالمثل الإنسانية، وتوثيق روابط الصداقة بين الأطفال والشباب من جميع البلدان، ومشاطرة الممارسات الجيدة لمشاركة الشباب في الأنشطة التطوعية وفي اتخاذ القرارات؛
- (و) مساعدة الجمعيات الوطنية على استقطاب المتطوعين والأعضاء من بين الأهالي عموماً وحمايتهم وتمكينهم واستبقائهم، والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة وغاياتها وفهمها بشكل أفضل في صفوف المتطوعين والأعضاء والجمهور العريض؛
- (ز) تمثيل الجمعيات الوطنية بصفة رسمية على الصعيد الدولي، لا سيما لمعالجة أي مسائل ترتبط بقرارات وتوصيات الجمعية العامة والسهرة على نوازلها وحماية مصالحها، بين جملة أمور.

باء- الأنشطة الإنسانية:

- (أ) إغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بكل الوسائل المتوفرة؛
- (ب) تنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها بناء على "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث" التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛
- (ج) توفير الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية والمساعدة على ترويج القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر هذا القانون والمبادئ الأساسية، وذلك بموجب الاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.
- 2 يضطلع الاتحاد الدولي إضافة إلى ذلك بأي وظائف أخرى تسندها إليه الجمعية العامة حسب الأصول.
- 3 يضطلع الاتحاد الدولي بالمهام التي يسندها إليه المؤتمر الدولي.
- 4 يعمل الاتحاد في كل بلد عن طريق الجمعيات الوطنية أو بالاتفاق معها، وفقاً للقوانين السارية في البلد المعني.
- 5 يضم الاتحاد الدولي أربع مناطق دستورية كما يرد بيانها في النظام الداخلي ("المناطق الدستورية").

المناطق الدستورية ضمن الاتحاد الدولي

## القسم الثاني الجمعيات الوطنية

### المادة 6 أعضاء الاتحاد الدولي

1 تشمل عضوية الاتحاد الدولي كل الجمعيات الوطنية التي قُبلت عضويتها حسب الأصول وفقا للمادة 7 ("الجمعيات الوطنية") والتي تعتمد عليها قوة الاتحاد الدولي وقدرته على تحقيق غرضه العام.

### المادة 7 القبول

1 تصبح الجمعية الوطنية عضوا في الاتحاد الدولي عندما تُقبل عضويتها وفقا لهذا الدستور والنظام الداخلي.

2 يجب على الجمعية الوطنية المرشحة، إذا ما أرادت أن تصبح مؤهلة لعضوية الاتحاد الدولي، أن تفي بالشروط التالية:

(أ) أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بموجب شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية المحددة في النظام الأساسي للحركة؛

(ب) أن تسعى إلى احترام أحكام الدستور وسائر النصوص الدستورية وقرارات الجمعية العامة؛

(ج) أن تتعهد بتسديد اشتراكاتها المالية السنوية للاتحاد الدولي عملا بالمادة 2-36؛

(د) أن تقدم طلبها إلى رئيس الاتحاد الدولي ("الرئيس") بالشكل والطريقة المحددين في النظام الداخلي؛  
(تُدعى معا "شروط القبول").

3 يخضع قبول أي جمعية وطنية لقرار تتخذه الجمعية العامة عملا بالمادة 20 وتصبح بموجبه عضوا في الاتحاد الدولي.

4 يجوز لمجلس الإدارة أن يقبل بصفة مؤقتة أي جمعية وطنية ترغب في الانضمام، حتى تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الخصوص. ويقدم مجلس الإدارة الترشيح إلى الجمعية العامة في دورتها الأولى التي تلي قرار مجلس الإدارة. ويجوز لجمعية وطنية مقبولة بصفة مؤقتة أن تشارك في أعمال الاتحاد الدولي ولكن دون أن يكون لها حق التصويت، ولا يمكن انتخابها لشغل أي منصب رسمي في الاتحاد الدولي.

### المادة 8 حقوق الجمعيات الوطنية وواجباتها

1 سعيا إلى ضمان تمكن الاتحاد الدولي من أداء المهام المسندة إليه وضمان المساواة في الحقوق بين أعضائه، يكون للجمعيات الوطنية الحقوق والواجبات التالية:

- (أ) يحق للجمعيات الوطنية أن تكون ممثلة في اجتماعات الجمعية العامة وأن تشارك في أعمالها، ويكون لها الحق في التصويت؛
- (ب) يجوز للجمعيات الوطنية أن ترشح نفسها للانتخاب وأن تقدم مرشحين لعضوية جميع الهيئات واللجان الرسمية للاتحاد الدولي؛
- (ج) يجوز للجمعيات الوطنية أن تطلب من الاتحاد الدولي أي خدمات ومعلومات له السلطة والقدرة على إتاحتها وذلك تمشيا مع غرضه العام ووظائفه وموارده والتزاماته القانونية؛
- (د) يجوز للجمعيات الوطنية أن تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة وإلى سائر أجهزة الاتحاد الدولي ولجانها سواء بمبادرة منها أو باسمها أو نيابة عن مجموعة من الجمعيات الوطنية؛
- (هـ) يجوز للجمعيات الوطنية أن تطلب دعم جمعيات وطنية شقيقة وفقا للقواعد المطبقة في مجالي التنسيق والتعاون.

- (أ) توافق الجمعيات الوطنية على العمل دوما وفقا للمبادئ الأساسية والغرض العام للاتحاد الدولي؛
- (ب) توافق الجمعيات الوطنية على العمل الدؤوب على تحقيق أهدافها الإنسانية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للحركة الدولية بما في ذلك الحد من الآثار الناجمة عن الكوارث والأمراض إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز القدرة على معالجة مواطن الضعف، والتشجيع على احترام التنوع والكرامة البشرية، والتخفيف من المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية؛
- (ج) توافق الجمعيات الوطنية على الالتزام بالسياسات والقرارات والقواعد التي يعتمدها مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي؛
- (د) عملا بمبدأ الوحدة، توافق الجمعيات الوطنية على احترام السلامة الإقليمية لكل منها واستقلالها؛
- (هـ) توافق الجمعيات الوطنية على توفير الدعم اللازم للاتحاد الدولي في سعيه إلى بلوغ غرضه العام وأداء مهامه؛
- (و) توافق الجمعيات الوطنية على اتباع القواعد والوفاء بالواجبات والالتزامات المحددة في هذا الدستور وفي سائر النصوص الدستورية للاتحاد الدولي، وتنفيذ القرارات المعتمدة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وكذلك التقيد بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة، وضمان بيان هذه المتطلبات بوضوح في نظامها الأساسي؛
- (ز) تعترف الجمعيات الوطنية بضرورة ضمان نزاهتها الجماعية، وتوافق على التعاون التام مع لجنة الامتثال والوساطة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الالتزام بسياسات النزاهة الواجبة التطبيق التي اعتمدها الجمعية العامة وغيرها من معايير النزاهة المطلوبة منها، وأن تعمل بتوصيات لجنة الامتثال والوساطة وبقرارات الرئيس ونواب الرئيس ومجلس الإدارة والجمعية العامة المتعلقة بادعاءات الإخلال بالنزاهة؛



- (ح) توافق الجمعيات الوطنية على تحويل اشتراك مالي سنوي للاتحاد الدولي في الموعد المحدد في اللائحة المالية يعادل المبلغ الذي أقره مجلس الإدارة والذي يُحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛
- (ط) توافق الجمعيات الوطنية على المساهمة في نظم رفع التقارير وإدارة الأداء على مستوى الاتحاد الدولي، حالما تعتمد الجمعية العامة مثل هذا النظام، وتزويد الاتحاد الدولي سنويا بالتقارير والبيانات المالية المدققة؛
- (ي) توافق الجمعيات الوطنية على تحديث نظمها الأساسية عند الضرورة لتتبع أي إرشادات ذات صلة بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية يعتمدها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وإبلاغ الاتحاد الدولي عبر الأمين العام بأي تعديلات مقترحة على نظامها الأساسي وتشكيل أجهزتها الحاكمة والإدارية الرئيسية؛
- (ك) تسعى الجمعيات الوطنية إلى العمل مع حكومات بلدانها لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون الداخلي، وفقا لمعايير الحركة، حتى تعزز دورها المساعد في المجال الإنساني، وتضفي الطابع الرسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية، ولا سيما مبدأ الاستقلال، وقدرتها على ذلك.

- 2 تتمتع كل الجمعيات الوطنية بجميع الحقوق الممنوحة لها وتلتزم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور.
- 3 لا يحد أي بند من بنود هذا الدستور، بأي شكل من الأشكال، من قدرة الجمعيات الوطنية على الاضطلاع بمهامها على النحو الوارد في النظام الأساسي للحركة.

#### المادة 9

##### انتهاء العضوية

- 1 تنتهي عضوية الجمعية الوطنية في الاتحاد الدولي عند حلّ الجمعية الوطنية وفي الظروف المبينة في الفقرتين 2 و3 أدناه.
- 2 يجوز لأي جمعية وطنية أن تنسحب من الاتحاد الدولي بشرط إبلاغ الرئيس بقرارها كتابةً قبل تاريخ الانسحاب بستة أشهر.
- 3 يجوز طرد جمعية وطنية من الاتحاد الدولي في حالات قصوى بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة عملا بالمادة 13.

#### النزاهة والامتثال والعقوبات

#### المادة 10

##### النزاهة والامتثال

- 1 على الجمعيات الوطنية أن تلتزم بسياسات النزاهة السارية التي اعتمدها الجمعية العامة وأن تفي كذلك بالواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور. وعلى الجمعيات الوطنية أن تواصل أيضا الوفاء بشروط القبول.
- 1 معايير النزاهة

2 حالات الإخلال بالنزاهة  
يعتبر أي تقصير في الالتزام بالسياسات أو الواجبات المشار إليها في الفقرة 1 الواردة أعلاه أو الوفاء بأي من شروط القبول، إخلالا بالنزاهة ("الإخلال بالنزاهة") ويحال إلى لجنة الامتثال والوساطة وفقا لما تنص عليه المادة 32.

### المادة 10 ألف العقوبات

1 الإخلال بالنزاهة  
يجوز لمجلس الإدارة، رهنا بالمادة 24، تطبيق أي عقوبة أو مجموعة من العقوبات التالي ذكرها على الجمعية الوطنية إذا رأى مجلس الإدارة أن الجمعية الوطنية قد أخلّت بالنزاهة:

- (أ) توصية جمعية وطنية أو أكثر باتخاذ تدبير معين؛
- (ب) إعلان الإخلال أو مناشدة الضمير العالمي؛
- (ج) وضع حد لأي دعم يقدمه الاتحاد الدولي إلى الجمعية الوطنية؛
- (د) إصدار إنذار مكتوب؛
- (هـ) تقييد حقوق العضوية كما تنص عليه المادة 11؛
- (و) تعليق أو سحب شهادة تقييم القدرات التي منحها مجلس الإدارة للجمعية الوطنية؛
- (ز) تعليق عضوية الجمعية الوطنية كما نصت عليه المادة 12؛
- (ح) اتخاذ أي تدبير آخر يراه ملائما؛
- (ط) توصية الجمعية العامة بطرد الجمعية الوطنية كحل أخير ورهنا بالمادة 13.

ويدرس مجلس الإدارة توصية فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة قبل أن يطبق أي من العقوبات المذكورة آنفا، باستثناء الحالات التي تُقيد فيها حقوق العضوية في الظروف المحددة في المادتين 4-11 و 5-11.

2 إجراءات ضد أي فرد يشغل منصبا قياديا في الجمعية الوطنية  
يجوز تطبيق العقوبات التالية (أو مجموعة من العقوبات التالية) إذا لم يتوقف فرض يشغل منصبا من مناصب الحوكمة أو منصبا إداريا كبيرا في جمعية وطنية ("منصبا قياديا في الجمعية الوطنية") عن ممارسة مهام منصبه بناء على توصية لجنة الامتثال والوساطة إلى الجمعية الوطنية المعنية بموجب المادة 32 والنظام الداخلي -

(أ) يجوز للرئيس ونواب الرئيس اتخاذ قرار، تُبلغ به الجمعية الوطنية، يطلب من الفرد المعني أو الأفراد المعنيين التوقف عن ممارسة مهام المنصب،

(ب) وإذا لم يتوقف الفرد أو الأفراد عن ممارسة مهام المنصب بعد صدور القرار بموجب الفقرة الفرعية (أ)، تُعتبر الجمعية الوطنية أنها أخلّت بالنزاهة ويجوز لمجلس الإدارة أن يطبق على الجمعية الوطنية أيًا من العقوبات المذكورة في الفقرة 1 وبموجبها (بما في ذلك تعليق عضويتها).

وبناء على توصية لجنة الامتثال والوساطة، يُعتبر الفرد المعني أو الأفراد المعنيون توقف أو توقفوا عن ممارسة مهام أي منصب يُشغل عن طريق التعيين أو الانتخاب في الاتحاد الدولي حتى انتهاء التحقيق على الأقل وانتفاء أسباب التوصية بالتنحي.

3 الإجراءات  
يجوز إيراد الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في النظام الداخلي.

المادة 11  
تقييد حقوق العضوية

- 1 مسوغات تقييد حقوق العضوية
- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 ألف، يجوز لمجلس الإدارة، بعد دراسة توصيات فريق عامل تابع للجنة الامتثال والوساطة، أو في الظروف المحددة في الفقرتين 4 و5، وتوصية اللجنة المالية، وعملا بالنظام الداخلي، أن يقرر تقييد حقوق عضوية جمعية وطنية إذا -
- (أ) لم تسدد الجمعية الوطنية اشتراكها المالي السنوي في الظروف المحددة في الفقرة 4؛
- (ب) لم تقدم الجمعية الوطنية بياناتها المالية أو حساباتها المدققة في الظروف المحددة في الفقرة 5؛
- (ج) أجرت لجنة الامتثال والوساطة تحقيقات لا تزال مستمرة؛
- (د) اعتبر مجلس الإدارة أن الجمعية الوطنية أخلت بالنزاهة في الظروف المحددة في المادتين 10-2 و10 ألف.
- 2 عواقب تقييد حقوق العضوية
- رهنًا بالفقرتين 4 و5، يجوز أن يستتبع قرار مجلس الإدارة تقييد حقوق عضوية جمعية وطنية تقييد أو تعليق حق الجمعية الوطنية في -
- (أ) الترشح لشغل منصب من مناصب الحوكمة أو ترشيح فرد لشغل منصب من مناصب الحوكمة في أجهزة الاتحاد الدولي أو لجانه الدستورية ("الأجهزة الدستورية") أو في الأجهزة الاستشارية للاتحاد الدولي؛
- (ب) مواصلة شغل أي منصب من مناصب الحوكمة في الأجهزة الدستورية أو في الأجهزة الاستشارية للاتحاد الدولي؛
- (ج) التصويت في الجمعية العامة.
- 3
- تبعا لقرار مجلس الإدارة، الفرد الذي يشغل منصبا في الاتحاد الدولي عن طريق التعيين أو الانتخاب، وينتمي إلى جمعية وطنية تم تقييد حقوق عضويتها بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2(ب)، يُعتبر توقف عن ممارسة مهام المنصب خلال فترة تقييد حقوق العضوية. وفي هذه الحالات، لن يسمح لهذا الفرد ولا لأي فرد آخر يمثل الجمعية الوطنية أن يشارك في أي اجتماعات أو يصوت بخصوص أي قرار يتعلق بمثل هذا المنصب.
- 4 عدم تسديد الاشتراك المالي السنوي والمتأخرات والتخلف عن التسديد
- إذا لم تسدد الجمعية الوطنية اشتراكها المالي السنوي بموجب المادة 36 والنظام الداخلي -
- (أ) وأعلن مجلس الإدارة تخلفها عن التسديد؛ و/أو
- (ب) كانت عليها متأخرات أو كانت متخلفة تقنيا عن التسديد (ولم يمنحها مجلس الإدارة إجراء تخفيفيا من عواقب التأخر عن التسديد، أو لم تتفق مع اللجنة المالية على الترتيبات المناسبة، عملا بالمادة 36، ولم تقيّد بها)؛
- وتُقيّد حقوق عضوية الجمعية الوطنية بقرار يصدره مجلس الإدارة بالشكل المنصوص عليه في الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).
- 5 عدم رفع تقارير سنوية أو تقديم بيانات مالية
- إذا لم تقدم الجمعية الوطنية، بموجب النظام الداخلي، تقاريرها السنوية وبياناتها المالية المدققة إلى الاتحاد الدولي خلال ثلاث سنوات متتالية دون مبرر، تُقيّد حقوق

عضوية الجمعية الوطنية بقرار يصدره مجلس الإدارة بالشكل المنصوص عليه في الفقرتين 2(أ) و(ب).

6 الإنذار يجوز لمجلس الإدارة، أو اللجنة المالية، في الظروف المحددة في الفقرتين 4 و5، أن يوجه إنذارا مكتوبا قبل تقييد أي حق من حقوق العضوية،

7 ردّ الحقوق يجوز لمجلس الإدارة أن يلغي تقييد حقوق العضوية المفروض على جمعية وطنية عند زوال أسباب تقييدها.

### المادة 12 تعليق العضوية

1 تعليق العضوية يجوز لمجلس الإدارة، بعد دراسة التوصية التي يقدمها فريق تشكله لجنة الامتثال والوساطة ووفقا للنظام الداخلي، أن يقرر تعليق عضوية جمعية وطنية في الاتحاد الدولي في الظروف المحددة في المادتين 10-2 و10 ألف.

2 الإخلال بالنزاهة عملا بالمادة 10 ألف-1، يجوز تعليق عضوية جمعية وطنية إذا اعتبر مجلس الإدارة أنها أخلت بالنزاهة، بالطرق التالية ودون الاقتصار عليها:

(أ) إذا لم تعد تستوفي شروط القبول المنصوص عليها في هذا الدستور، بسبب تعديل نظامها الأساسي الذي لم يعد متوافقا مع المبادئ الأساسية؛

(ب) إذا خالفت الجمعية الوطنية أي مبدأ من المبادئ الأساسية، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لضغط من حكومة بلدها؛

(ج) إذا استخدمت الجمعية الوطنية علاقتها بالاتحاد الدولي لتحقيق غرض لا يتفق مع أي مبدأ من المبادئ الأساسية؛

(د) إذا اضطلعت الجمعية الوطنية بأعمال تتعارض مع الغرض العام للاتحاد الدولي ورفضت بإصرار أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الدستور.

3 عواقب تعليق العضوية تفقد الجمعية الوطنية فور تعليق عضويتها كل حقوقها كعضو.

4 الفرد الذي يشغل أي منصب في الاتحاد الدولي عن طريق تعيين أو انتخاب وينتمي لجمعية وطنية عُلقت عضويتها، يُعتبر أنه تنحى عن ذلك المنصب.

5 تشغل الهيئة المختصة أو اللجنة المعنية، خلال اجتماعها التالي، أي منصب شاغر ينجم عن تعليق عضوية جمعية وطنية وفقا لإجراءات التعيين أو الانتخاب لشغل مثل هذا المنصب.

6 استعادة العضوية يجوز لمجلس الإدارة أن يلغي قرار تعليق عضوية جمعية وطنية عند زوال أسباب تعليقها وعملا بالنظام الداخلي.

7 الطعن يجوز للجمعية الوطنية أن تطعن في قرار تعليق عضويتها أمام الجمعية العامة. ولكن قرار تعليق العضوية يظل ساريا ما لم تلغها الجمعية العامة وحتى وقت إلغائه.

### المادة 13

#### الطرد

- 1 الطرد يحق لمجلس الإدارة إذا قرر أن استمرار عضوية جمعية وطنية يمثل خطراً كبيراً يهدد الاتحاد الدولي أو أعضائه أن يوصي الجمعية العامة، كحل أخير، بطرد هذه الجمعية بقرار من الجمعية العامة عملاً بالمادة 20 وفي ظل الظروف المحددة في المادتين 2-10 و10 ألف.
- 2 عواقب الطرد تظل الجمعية الوطنية المطرودة مسؤولة عن الوفاء بجميع التزاماتها إزاء الاتحاد الدولي أو الالتزامات المرتبطة بعضويتها قبل طردها.
- 3 تفقد الجمعية الوطنية المطرودة على الفور حقوقها المرتبطة بعضويتها.
- 4 الفرد الذي يشغل أي منصب عن طريق تعيين أو انتخاب وينتمي لجمعية وطنية مطرودة يُعتبر أنه تنحى عن ذلك المنصب.
- 5 إعادة القبول يحق لجمعية وطنية مطرودة أن توجه مجدداً طلباً إلى الجمعية العامة لقبولها في حالة زوال أسباب طردها بموجب النظام الداخلي.

### القسم الثالث أجهزة الاتحاد الدولي

### المادة 14

#### الأجهزة

- 1 الأجهزة أجهزة الاتحاد الدولي هي -
  - الهيئات التي تضطلع بمهام الحوكمة وهي:
    - الجمعية العامة؛
    - مجلس الإدارة؛
    - الرئيس؛
  - وهيئة ذات مهام تنفيذية هي:
    - الأمين العام؛(تُسمى معاً "الأجهزة").
- 2 معايير النزاهة والإخلال بالنزاهة على أجهزة الاتحاد الدولي أن تلتزم بسياسات النزاهة التي اعتمدها الجمعية العامة. ويعتبر عدم الامتثال لمثل هذه السياسات إخلالاً بالنزاهة ويُرفع الأمر إلى لجنة الامتثال والوساطة.
- 3 الإجراءات تحدّد إجراءات عمل الأجهزة في النظام الداخلي.

## الجمعية العامة

### المادة 15

#### التعريف

الجمعية العامة هي أعلى جهاز حكم بالاتحاد الدولي، رهنا بالدستور.

### المادة 16

#### التشكيل

تتكون الجمعية العامة من الجمعيات الوطنية.

### المادة 17

#### الوظائف

- 1 تشمل وظائف الجمعية العامة ضمن أمور أخرى ما يلي:
- (أ) تحديد رؤية واستراتيجية الاتحاد الدولي والسياسات العامة التي تحكم الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية؛ *الرؤية، الاستراتيجية، السياسة*
- (ب) اتخاذ قرارات بشأن: *القبول/العقوبات*
- "1" قبول الجمعيات الوطنية وطردها وفقا لنص المادتين 7 و13 على التوالي؛
- "2" تطبيق أي تدبير أو إجراء محدد تراه مناسبا بخصوص مجلس الإدارة في حالة الإخلال بالنزاهة بموجب المادة 14 بعد دراسة توصية فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة؛
- (ج) انتخاب الرئيس *انتخاب الرئيس*
- (د) انتخاب نواب الرئيس *انتخاب نواب الرئيس*
- (هـ) انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة *انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة*
- (و) تعيين أعضاء اللجان الدستورية أو انتخابهم بحسب الحالة؛ *تعيين أعضاء اللجان الدستورية*
- (ز) تعيين ممثلي الاتحاد الدولي لدى هيئات الحركة؛ *ممثلو الاتحاد لدى هيئات الحركة*
- (ح) إنشاء هيئات أخرى ضرورية لأنشطة الاتحاد الدولي، بما في ذلك الهيئات الاستشارية وهيئات تتمتع بصفة قانونية، وتعيين أعضائها؛ *هيئات أخرى*

(ط)	تعيين شركة مدققي حسابات مستقلين ومعترف بهم دولياً كمدققين خارجيين للحسابات، بناء على توصية مجلس الإدارة؛	تعيين مدققين خارجيين
(ي)	بناء على توصية مجلس الإدارة:	الميزانية
"1"	الموافقة على الخطط والميزانيات والتقارير المالية للاتحاد الدولي لمدة سنتين؛	
"2"	اعتماد البيانات المالية المدققة للاتحاد الدولي؛	
(ك)	الإحاطة بتقرير شركة مدققي الحسابات الخارجيين؛	تقرير مدققي الحسابات
(ل)	الموافقة، بناء على توصية مجلس الإدارة واللجنة المالية، على صيغة تحديد المساهمات المالية للجمعيات الوطنية، والإحاطة بجدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية الذي وافق عليه مجلس الإدارة والذي حُسب باستخدام الصيغة المذكورة؛	الاشتراكات المالية الدستورية
(م)	تعديل الدستور والنظام الداخلي واعتماد أي لوائح أخرى ضرورية لتنفيذ الدستور؛	الدستور والنظام الداخلي واللوائح الأخرى
(ن)	النظر في تقارير مجلس الإدارة والأمين العام وجميع الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة وتفويض الأمين العام ومجلس الإدارة بتنفيذ الأنشطة التي تسندها إليهما؛	التقارير
(س)	البتّ في الاقتراحات التي تقدمها الجمعيات الوطنية ومجلس الإدارة وهيئات أخرى بالاتحاد الدولي؛	اقتراحات من الجمعيات الوطنية ومن الهيئات
(ع)	التصديق على اتفاقات عامة تبرم مع اللجنة الدولية أو مع أي منظمة أو مؤسسة دولية أخرى وتنشأ عنها التزامات للجمعيات الوطنية؛	
(ف)	اتخاذ قرار نقل مقر الاتحاد الدولي؛	نقل المقر
(ص)	النظر في الطعن الذي تقدمه جمعية وطنية عملاً بالمادة 12-7 و/أو بناء على توصية مجلس الإدارة، واتخاذ قرار طرد الجمعية الوطنية عملاً بالمادة 13.	تعليق العضوية والطرده
	لا يجوز للجمعية العامة أن تفوض هيئة أخرى بالاتحاد الدولي السلطات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة باستثناء السلطات التالية التي يجري تفويض مجلس الإدارة بها بموجب الدستور في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة وحتى تقرّر الجمعية العامة خلاف ذلك:	2 تفويض السلطات
(أ)	إنشاء الهيئات اللازمة لأنشطة الاتحاد الدولي، بما في ذلك الهيئات ذات الصلة القانونية وتعيين أعضائها؛	
(ب)	البتّ في تقارير الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة؛	
(ج)	البتّ في الاقتراحات التي تقدمها الجمعيات الوطنية أو هيئات الاتحاد الدولي الأخرى؛	
(د)	تعيين ممثلي الاتحاد الدولي لدى هيئات الحركة؛	

(هـ) تحديد السياسات العامة التي تحكم الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ قرارات سياسية عاجلة، تبث فيها الجمعية العامة اللاحقة.

3 التبعات المالية قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارات تترتب عليها مصروفات، يقدم الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة المالية، تقريراً إليها عن التبعات الإدارية والمالية لمثل هذا الاقتراح. وإذا لم يكن بالإمكان تغطية هذه المصروفات المقترحة من الميزانية، لا يمكن أخذ أي تعهد بهذا الخصوص قبل أن تتخذ الجمعية العامة التدابير الضرورية لتوفير الأموال الإضافية اللازمة.

### المادة 18

#### دورات الجمعية العامة

1 الدورات العادية تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. وتُعقد هذه الدورات عادة حيث يقع مقرّ الاتحاد الدولي. ويجوز أن تُعقد تلك الدورات حصراً باستخدام وسائل الاتصال أو أي وسيلة إلكترونية أو افتراضية أخرى، أو بالجمع معها، متى قرر مجلس الإدارة ذلك، بشرط أن تسمح هذه الوسائل بمشاركة أعضاء الجمعية العامة كافة مشاركة كاملة.

2 تُعقد دورة للجمعية العامة في مكان انعقاد المؤتمر الدولي نفسه وقبل انعقاده.

3 تغيير مكان انعقاد الدورات يجوز للرئيس، في حالات استثنائية وبالتشاور مع الأمين العام وبالاتفاق مع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، تغيير مكان انعقاد دورة الجمعية العامة و/أو تاريخها.

4 الدورات الاستثنائية تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية في المكان ذاته وقبل أي دورة استثنائية يعقدها المؤتمر الدولي عند دعوة الأخير للاجتماع.

5 يجوز عقد دورات استثنائية للجمعية العامة بناء على مبادرة من الرئيس بالاتفاق مع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على مبادرة من خمسة وثلاثين في المائة من الجمعيات الوطنية على الأقل. ويجوز عقد الدورات الاستثنائية باستخدام وسائل الاتصال أو أي وسائل إلكترونية أو افتراضية أخرى، أو بالجمع معها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، متى قرر مجلس الإدارة ذلك.

### المادة 19

#### النصاب

1 باستثناء النصاب المطلوب لتعديل الدستور ونقل مقر الاتحاد الدولي وحل الاتحاد الدولي، لا تكون القرارات المأخوذة في دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة صحيحة قانوناً إلا إذا اكتمل النصاب القانوني بحضور خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية.

2 النصاب المطلوب لتعديل الدستور ونقل مقر الاتحاد الدولي وحل الاتحاد الدولي هو خمسة وستين في المائة من الجمعيات الوطنية.

3 إذا كانت الجمعيات الوطنية الحاضرة في أي دورة من الدورات العادية أو الاستثنائية أقل من خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد مرة أخرى بعد انقضاء 24 ساعة على الأقل. وتكون قرارات مثل هذه الدورة صحيحة قانوناً إذا اكتمل النصاب بحضور خمسة وعشرين في المائة من الجمعيات الوطنية.

4 إذا تضمّن جدول الأعمال المؤقت أو المعتمد بنوداً بشأن قبول جمعيات وطنية أو استبعاد جمعيات وطنية أو اعتماد الميزانية لفترة السنتين أو نقل مقر الاتحاد الدولي أو الانتخاب للمناصب المشار إليها في المادة 34 أو حلّ الاتحاد الدولي أو إدخال تعديلات



على الدستور، تدعى دورة أخرى إلى الانعقاد بعد فترة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً على انعقاد الدورة السابقة لها. وتكون القرارات المتخذة في هذه الدورة صحيحة قانوناً إذ تم تحقيق نصاب خمسة وعشرين في المائة من الجمعيات الوطنية.

## المادة 20 التصويت

- 1 لكل جمعية وطنية ممثلة في الجمعية العامة صوت واحد.
- 2 بتوافق الآراء  
تتخذ الجمعية العامة قراراتها بتوافق الآراء باستثناء ما يتعلق بانتخاب رئيس الاتحاد الدولي، ونواب الرئيس، والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة، ورئيس لجنة الشباب وأعضائها.  
والمقصود بتوافق الآراء هو عدم تعبير أي وفد عن اعتراضه أو تقديمه لمثل هذا الاعتراض بوصفه يمثل عائقاً أمام اتخاذ القرار المعني.
- 2 ألف تعذر التوصل إلى توافق الآراء أو تنظيم انتخابات  
إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، أو في حالة تنظيم انتخابات، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة، باستثناء -  
- الظروف المنصوص عليها في المواد 20-3 إلى 20-5، إذا اتخذ أي قرار طبقاً لما نصت عليه هذه المواد؛  
- أو ما ينص عليه الدستور خلافاً لذلك.
- 3 الأغلبية المطلقة  
يُنْتَخَبُ الرئيس بالأغلبية المطلقة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- 4 الأغلبية المؤهلة بنسبة ستين في المائة  
تُتَّخَذُ قرارات قبول جمعيات وطنية (المادة 7) وطرد جمعيات وطنية (المادة 13) وإعادة النظر في قرار أُتخذ سابقاً في الدورة ذاتها للجمعية العامة، وتصنيف مسألة بوصفها مسألة مهمة، واتخاذ قرار بشأن أي مسألة تعتبرها الجمعية العامة مسألة مهمة بالأغلبية المؤهلة ونسبتها ستين في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- 5 الأغلبية المؤهلة بنسبة خمسة وسبعين في المائة  
تُتَّخَذُ القرارات الخاصة بتعديل الدستور (المادة 47) ونقل مقر الاتحاد الدولي (المادة 17(1)(ف)) وحلّ الاتحاد الدولي (المادة 45) بالأغلبية المؤهلة ونسبتها خمسة وسبعين في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- 6 الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة  
تعني عبارة "الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة"، في سياق الدستور، الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة لصالح مسألة معينة أو ضدها. أما الجمعيات الوطنية التي تمتنع عن التصويت فتعتبر وكأنها لم تصوت. وفي حال نص النظام الداخلي على جواز تصويت الجمعية الوطنية عن بُعد عبر آلية إلكترونية مأمونة، تُعتبر الجمعية الوطنية "حاضرة ومصوتة" إذا قامت بالتصويت بهذه الطريقة.

## مجلس الإدارة

### المادة 21

#### التعريف

مجلس الإدارة هو الجهاز الذي يحكم الاتحاد الدولي في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة.

### المادة 22

#### التشكيل

- 1 *التشكيل* يتكوّن مجلس الإدارة من:
- (أ) الرئيس؛
- (ب) نواب الرئيس الأربعة؛
- (ج) نائب الرئيس بحكم المنصب؛
- (د) عشرين جمعية وطنية؛
- (هـ) رئيس اللجنة المالية؛
- (و) رئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛
- (ز) رئيس لجنة الشباب.
- 2 *مركز أعضاء مجلس الإدارة* يعمل أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء في جهاز جماعي للاتحاد الدولي. ويتخذون قراراتهم من منطلق مصلحة الاتحاد الدولي فقط أثناء اضطلاع مجلس الإدارة بالمسؤوليات المسندة إليه بموجب الدستور ومن قبل الجمعية العامة.
- 3 *مدونة السلوك* يطبق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعايير والقيم الأخلاقية للاتحاد الدولي ويتقيد بها، ويوقع مدونة سلوك تحدد إطاراً للأخلاقيات والسلوك (يشمل على سبيل مثال لا الحصر تسوية التعارض في المصالح، وشرطاً للتصرف وفقاً للمبادئ الأساسية، والتحلي بأعلى معايير النزاهة الشخصية، والتصرف بحسن نية، وبما يخدم مصلحة الاتحاد الدولي) ويمتثل لتلك المدونة.

### المادة 23

#### الوظائف

- 1 يمارس مجلس الإدارة الوظائف التالية:
- (أ) اتخاذ قرارات في أي مسألة موكلة أو مفوضة إليه بموجب الدستور أو من قبل الجمعية العامة؛
- (ب) تعيين أمين عام الاتحاد الدولي وفصله؛
- (ج) تحديد السياسات الخاصة بالاتحاد الدولي فقط التي يعرضها عليه الأمين العام والموافقة عليها، وتحديد السياسات العامة التي يضعها الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية بموجب المادة 17-2 (هـ) في حالات الطوارئ؛

- (د) تفسير قرارات الجمعية العامة، وإسداء النصح والمشورة إلى الرئيس، وتقديم الإرشاد والدعم إلى الأمين العام في تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛
- (هـ) القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بمراقبة تنفيذ المهام التي يعهد بها المؤتمر الدولي إلى الاتحاد الدولي؛
- (و) إعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة؛
- (ز) تقديم نصائح واقتراحات إلى الجمعية العامة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من الجمعية العامة؛
- (ح) تقديم قائمة الأعضاء المقترحين للجنة الانتخابات إلى الجمعية العامة، والموافقة على المعايير الانتخابية لتنظيم الحملات الانتخابية والمعايير الموضوعية لمناصب الحوكمة التي تعرضها عليه لجنة الانتخابات، واستلام الطعون في قرارات لجنة الانتخابات، وفقا للمواد 2-33 (أ) و(ب) و(ط) تباعا؛
- (ط) دراسة أي مسائل تتعلق بتنفيذ وظائف الاتحاد الدولي وتقديم نصائح واقتراحات للجمعية العامة في هذا الصدد؛
- (ي) توصية الجمعية العامة بتعيين شركة معترف بها دوليا لمدققي الحسابات المستقلين؛
- (ك) دراسة التقارير المتعلقة بالأنشطة وكذلك بالوضع المالي والميزانية والتقارير عن المخاطر المالية التي يقدمها الأمين العام، اللجنة المالية أو لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر،
- "1" توصية الجمعية العامة بالموافقة النهائية على الميزانية لفترة السنتين والخطط وتقارير الاتحاد الدولي المالية بما في ذلك، وبناء على توصية اللجنة المالية، الصيغة المستعملة لتحديد مقدار المساهمة المالية للجمعيات الوطنية؛
- "2" الموافقة على جدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية بناء على توصية اللجنة المالية (الذي يحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 1-17)؛
- "3" إقرار البيانات المالية المدققة للاتحاد الدولي وتوصية الجمعية العامة باعتمادها؛
- (ل) التصديق على اتفاقات عامة تبرم مع اللجنة الدولية وأي منظمة أو مؤسسة دولية أخرى ولا تتطلب تصديق الجمعية العامة عليها وفقا لما تنص عليه المادة 1-17(ع)؛
- (م) قبول الجمعيات الوطنية بصفة مؤقتة؛
- (ن) البت في تطبيق أي تدبير أو إجراء محدد يراه مناسبا على أي جهاز من الأجهزة الدستورية (باستثناء مجلس الإدارة والجمعية العامة) في حال حدوث إخلال بالنزاهة بموجب المادة 14 أو المادة 28 بعد دراسة توصيات فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة (إلا إذا كانت لجنة الامتثال والوساطة متورطة في قضية إخلال بالنزاهة)؛
- (س) البت في تطبيق أي عقوبة على الجمعيات الوطنية وتطبيقها عملا بما تنص عليه المواد 2-10 و10 ألف و11 و12 و13 وفي ظل الظروف المنصوص عليها في هذه المواد؛

(ع) الموافقة على المرشحين المختارين لتعيينهم في مناصب الأمين العام المساعد ووكلاء الأمين العام أو المديرين (أو مناصب معادلة)؛

(ف) الموافقة على هيكل أمانة الاتحاد الدولي الذي يقترحه الأمين العام؛

(ص) الموافقة على منح شهادات خبرة للجمعيات الوطنية كما تقترحه لجنة الامتثال والوساطة عملاً بعملية تقييم القدرات في المنظمة التي اعتمدها مجلس الإدارة.

(ق) بعد التشاور مع اللجنة المالية، البت في أي طلب تتقدم به جمعية وطنية للحصول على إجراء تخفيفي بموجب المادة 36-5، وفي ما إذا كان ينبغي إعلان تخلف جمعية وطنية عن التسديد بموجب المادة 36-6.

يجوز وصف وظائف مجلس الإدارة وأعضائه بالتفصيل في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمدها الجمعية العامة عند الاقتضاء.

2 يرفع مجلس الإدارة تقاريره إلى الجمعية العامة عن إنجاز مهامه.

3 يجب أن يمتنع مجلس الإدارة عن اتخاذ قرارات تترتب عليها مصروفات لا تتضمنها الميزانية قبل أن يرفع إليه كل من الأمين العام واللجنة المالية تقريراً يبرر التبعات الإدارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح. وإذا تعذر تغطية المصروفات المقترحة، فلا يمكن قطع أي تعهد بهذا الخصوص قبل أن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لتوفير الأموال الإضافية اللازمة.

التبعات المالية

4 إذا رأى مجلس الإدارة أن هناك حالة طارئة، واستحال دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد، يُصرّح لمجلس الإدارة، بمقتضى المادة 44، باتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لمعالجة هذه الحالة. ويرفع المجلس تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن القرارات التي اتخذها وتتولى الجمعية العامة تنفيذها في دورتها التالية.

التصريح العاجل

5 إذا قرر مجلس الإدارة أن هناك حالة طارئة تؤثر في الاتحاد الدولي، يُبلّغ الأمين العام في أسرع وقت ممكن كل الجمعيات الوطنية ويطلعها على طبيعة تلك الحالة وكل القرارات والتدابير التي اتخذها مجلس الإدارة لمعالجة الوضع.

## المادة 24

### الإجراءات

1 يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات في السنة بدعوة من الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أيضاً أن يدعو الرئيس إلى انعقاد دورة استثنائية لمجلس الإدارة بمبادرة منه أو متى طلبت أغلبية أعضائه ذلك، أو حسبما ينص عليه الدستور أو النظام الداخلي خلافاً لذلك، ويجوز للرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب الأمين العام.

2 تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة قانوناً بحضور ستين في المائة من أعضائه.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء.

وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تُتخذ قرارات مجلس الإدارة:

(أ) بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوّتين (إذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المُرجّح) ما لم تنطبق الفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) أو بأغلبية مؤهلة نسبتها ستين في المائة من أعضاء مجلس الإدارة في حال اتخاذ قرار بشأن تعليق عضوية جمعية وطنية أو التوصية بطردها.

يجوز للرئيس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب. 3

### الرئيس

#### المادة 25

#### رئيس الاتحاد الدولي

1 الرئيس هو أعلى شخصية في الاتحاد الدولي. وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن ضمان سعي الاتحاد الدولي إلى تحقيق غرضه العام والاضطلاع بوظائفه المحددة في الدستور. ويعمل الرئيس، تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الإدارة لتوجيه أعمال الاتحاد الدولي بما في ذلك أنشطة الأمين العام تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

2 وظائف الرئيس هي التالية:

الوظائف

- (أ) الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومجلس الإدارة وترؤس اجتماعاتها؛  
(ب) تقديم تقرير للجمعية العامة عن وضع الاتحاد الدولي؛  
(ج) تقديم تقرير شركة مدقي الحسابات المستقلين والمُعترف بهم دولياً إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة؛  
(د) تنسيق الأعمال التي تضطلع بها أجهزة حكم الاتحاد الدولي ولجانها؛  
(هـ) تمثيل الاتحاد الدولي في علاقاته مع سائر مكونات الحركة ومع منظمات ومؤسسات دولية أخرى؛  
(و) له أن يطلب من نواب الرئيس ومن رئيس اللجنة المالية مساعدته بصفة فردية أو جماعية في أداء مهامه؛  
(ز) له أن يتخذ قراراً بصورة جماعية مع نواب الرئيس يوجه إلى جمعية وطنية ويطلب من فرد أو أفراد التوقف عن ممارسة مهام مناصبهم عملاً بالمادة 10 ألف-2؛  
(ح) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تسندها إليه الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ويجوز وصف وظائف مجلس الإدارة وأعضائه في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمد عليها الجمعية العامة عن الاقتضاء.

3 يحق للرئيس تفويض جزء من الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلى أي نائب من نواب الرئيس.

التفويض

4 يحقّ للرئيس تكليف أحد نوابه بأن يحلّ محله في اجتماعٍ أو أثناء جزء من اجتماع.

الحلول محل الرئيس خلال اجتماع

5 في حالة شغور منصب الرئيس، أو إذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بوظائفه، يقوم مجلس الإدارة في دورته العادية التالية بتعيين أحد نواب الرئيس رئيساً بالنيابة حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة في هذه الدورة رئيساً يشغل المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة الرئاسة الحالية. وبانتظار أن يسمي مجلس الإدارة أحد نواب الرئيس رئيساً بالنيابة، يتولّى نائب الرئيس بحكم المنصب هذه الوظيفة. وفي حالة شغور منصب نائب الرئيس بحكم المنصب، يعقد مجلس الإدارة

شغور منصب الرئيس

دورة استثنائية في أقرب فرصة ليسمي أحد نواب الرئيس رئيسا بالنيابة إلى حين انعقاد الدورة التالية للجمعية العامة.

### نواب الرئيس

#### المادة 26

#### نواب رئيس الاتحاد الدولي

- 1 *تشكيل ودور نواب الرئيس*

يضم نواب رئيس الاتحاد الدولي أربعة نواب للرئيس منتخبين (واحد من كل منطقة دستورية) ونائب الرئيس بحكم المنصب. ويقدم نواب رئيس الاتحاد الدولي الدعم إلى الرئيس، ويجوز للرئيس أن يطلب إليهم بصفة فردية أو جماعية مساعدته في إطار تنفيذ وظائفه. ويشارك نواب الرئيس في دورات الجمعية العامة بصفتهم الشخصية.
- 2 *نائب الرئيس بحكم المنصب*

يشغل رئيس الجمعية الوطنية للبلد الذي يقع فيه مقر الاتحاد الدولي أو ممثل يعينه رئيس تلك الجمعية وجهاز حكمها منصب نائب الرئيس بحكم المنصب.
- 3 *الوظائف*

يضطلع نواب الرئيس المنتخبون بالوظائف التالية:

(أ) ضمان الاتصال بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والجمعيات الوطنية في مناطقهم الدستورية بخصوص مسائل الحكم؛

(ب) نشر قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة في مناطقهم الدستورية بوجه خاص؛

(ج) مساعدة الجمعيات الوطنية في منطقتهم الدستورية وعالميا على حل مشكلات النزاهة نزولا عند طلب الجمعية الوطنية المعنية أو طلب لجنة الامتثال والوساطة بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام.
- 4 *المؤتمرات الإقليمية*

يتأسس نواب الرئيس المنتخبون الهيئات التحضيرية ذات الصلة في المؤتمرات الإقليمية المنعقدة في مناطقهم الدستورية.
- 5 *الإجراءات المتخذة ضد شخص*

يمكن لنواب الرئيس أن يتخذوا قرارا بصورة جماعية مع الرئيس تُبلغ به الجمعية الوطنية، يطلب بموجبه من فرد أو أفراد يشغلون مناصب قيادية في جمعية وطنية التوقف عن ممارسة مهام المنصب عملا بالمادة 10 ألف-2.
- 6 *يجوز وصف وظائف نواب الرئيس في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمد عليها الجمعية العامة عند الاقتضاء.*

### الأمين العام

#### المادة 27

#### أمين عام الاتحاد الدولي

- 1 *التعيين*

يُعيّن مجلس الإدارة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويضع مجلس الإدارة العقد الذي يبرم بين الاتحاد الدولي والأمين العام وفقا لأحكام النظام الداخلي الخاصة بهذا الشأن ولأي شروط سارية تحدها الجمعية العامة وقانون العمل الذي يحكم الاتحاد الدولي.

يضطلع الأمين العام، كما ورد تعريفه في المادة 14، بالوظائف التالية بصفته كبير المسؤولين التنفيذيين في الاتحاد الدولي:

- (أ) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة؛
- (ب) تولي مسؤولية إدارة الميزانية المعتمدة وإعداد تقرير الحسابات، وذلك وفقا للمادتين 37-6 و38؛
- (ج) إدارة أمانة الاتحاد الدولي وتولي مسؤولية تنفيذ الأعمال المسندة إليه؛
- (د) تحديد هيكل الأمانة على أن تخضع معالمه الرئيسية لموافقة مجلس الإدارة؛
- (هـ) تنظيم مختلف خدمات الأمانة حسبما يتمشى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتعيين موظفي الأمانة مع مراعاة مبادئ التوازن المنصف بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، وإنهاء التعاقد معهم عند اللزوم؛
- (و) تعيين المرشحين الذين يختارهم الأمين العام لمنصب الأمين العام المساعد ووكلاء الأمين العام (أو مناصب معادلة) مثل المديرين بعد موافقة مجلس الإدارة على المرشحين الذين اختارهم؛
- (ز) تمثيل الاتحاد الدولي في علاقاته مع سائر مكونات الحركة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى في حالة غياب الرئيس أو في حالات أخرى يجري تحديدها مسبقا؛
- (ح) تمثيل الاتحاد الدولي بصورة قانونية في علاقاته مع الغير ومع المحاكم فيما يتعلق بجميع أنواع المعاملات، بما في ذلك المعاملات المصدق عليها قانونا والخاصة باقتناء موارد الاتحاد الدولي وإدارتها وإنفاقها؛
- (ط) ضمان أداء الوظائف المبينة في المادة 5 عبر الأمانة بما في ذلك توجيه عمليات الإغاثة وغيرها من الأعمال التي تقررها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وفي حالات استثنائية أو عاجلة، يتخذ الأمين العام جميع التدابير الملائمة بعد التشاور مع الجمعية الوطنية المعنية قدر الإمكان؛
- (ي) الاضطلاع بأي وظيفة أخرى يكلفه بها الدستور أو تسندها إليه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة؛
- (ك) رفع تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة عن أنشطة الاتحاد الدولي؛
- (ل) اطلاع رئيس الاتحاد الدولي ونواب الرئيس باستمرار وحسب الحاجة بما يجري، في إطار اضطلاعه بوظائفه؛
- (م) إقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية أو المنظمات التي يُعترف بدورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني والتي تقبل المبادئ الأساسية وتحترمها في عملها وإن لم تكن من مكونات الحركة أو أعضاء في الاتحاد الدولي.

3 الأمين العام هو أمين سر الجمعية العامة ومجلس الإدارة بحكم المنصب. ويتولى هذه المهمة أيضا فيما يتعلق بجميع الهيئات الفرعية الأخرى التي تُنشئها الجمعية العامة ومجلس الإدارة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجوز للأمين العام أن يفوض هذه الوظائف إلى غيره من كبار المسؤولين في الأمانة.

4 يشارك الأمين العام في دورات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

المشاركة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة

5 تساعد الأمانة الأمين العام على الاضطلاع بمهمته التنفيذية.

القسم الرابع  
اللجان الدستورية للاتحاد الدولي

المادة 28  
اللجان الدستورية

- 1 اللجان الدستورية
- اللجان الدستورية للاتحاد الدولي هي:
- اللجنة المالية؛
  - لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛
  - لجنة الشباب؛
  - لجنة الامتثال والوساطة؛
  - لجنة الانتخابات؛
- (تُسمى معاً "اللجان").
- تضطلع اللجان بمهام استشارية أو مهام أخرى وفقاً لما ينص عليه هذا الدستور.
- 2 معايير النزاهة والإخلاق  
بالنزاهة
- على اللجان أن تلتزم بسياسات النزاهة المعمول بها التي اعتمدها الجمعية العامة. ويعتبر أي تقصير في الالتزام بهذه السياسات إخلالاً بالنزاهة ويحال إلى لجنة الامتثال والوساطة (باستثناء الحالات التي تكون فيها لجنة الامتثال والوساطة متورطة في قضية إخلال بالنزاهة، وفي هذه الحالة يُرفع هذا التقصير إلى مجلس الإدارة مباشرة).
- 3 الإجراءات
- يحدد النظام الداخلي إجراءات عمل اللجان.

المادة 29  
اللجنة المالية

- 1 تشكيل اللجنة
- تتألف اللجنة المالية من:
- رئيس اللجنة؛
  - وخمسة أعضاء،
- تعيّن الجمعية العامة رئيس اللجنة وأربعة أعضاء بصفتهم الشخصية بناءً على اقتراح تقدمه لجنة الانتخابات؛ ويعيّن مجلس الإدارة عضواً واحداً من بين أعضائه.
- 2 الوظائف
- تضطلع اللجنة المالية بالوظائف التالية:
- (أ) تقديم المشورة بشأن كل المسائل المالية التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛
- (ب) التعليق على التقارير المالية المنتظمة وعلى الميزانية التي يُعدها الأمين العام؛
- (ج) استلام تقرير مدققي الحسابات الخارجيين من لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر وتقديم تعليقات عليه إلى لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛
- (د) التعليق على التصرف في الأموال المتوفرة واستثمارها وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة فيما يتعلق بأي تدابير مالية تراها اللجنة مناسبة؛
- (هـ) إجراء استعراض دوري لصيغة تحديد المساهمة المالية للجمعيات الوطنية لعرضها على الجمعية العامة عبر مجلس الإدارة بغية الحصول على موافقتها،



ووضع جدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية مرة كل عامين (باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 17-1) لعرضه على مجلس الإدارة والحصول على موافقته؛

(و) تحديد الاشتراكات المالية السنوية للجمعيات الوطنية التي تقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الدولي (وتحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 17-1) قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذا الطلب؛

(ز) تلقى طعون الجمعيات الوطنية عملاً بالمادتين 36-3 و36-4 للوقوف على وضع المتأخرات في تسديد الاشتراكات المالية السنوية المستحقة على الجمعيات الوطنية وتقديم تعليقات على طلب الجمعية الوطنية الحصول على إجراء تخفيفي بموجب المادة 36-5 والتعبير عن رأيها لمجلس الإدارة بخصوص ما إذا كان ينبغي الإعلان عن تخلف جمعية وطنية ما عن التسديد وفقاً لأحكام المادة 36-6؛

(ح) مساعدة مجلس الإدارة على تطبيق وتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن الإدارة المالية للاتحاد الدولي؛

(ط) رفع الادعاءات المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس؛

3 ترفع اللجنة المالية تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة من دورات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

رفع التقارير

4 يحق لرئيس اللجنة المالية أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالشؤون المالية.

سلطة رئيس اللجنة

5 يُسدي رئيس اللجنة المالية المشورة للرئيس والأمين العام بشأن كل المسائل المالية التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

### المادة 30

#### لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر

1 تتألف لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر من:

تشكيل اللجنة

- رئيس اللجنة؛

- وسبعة أعضاء؛

تُعينهم الجمعية العامة بصفقتهم الشخصية بناء على قائمة المرشحين التي تقدمها لجنة الانتخابات.

2 وظائف لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر هي:

الوظائف

(أ) إسداء المشورة بخصوص كل المسائل المتعلقة بتدقيق الحسابات وإدارة المخاطر التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛

(ب) تقييم نطاق النظم وفعاليتها التي يضعها الأمين العام لتشخيص المخاطر وتقديرها وإدارتها ومراقبتها؛

(ج) النظر في المجالات التي تنطوي على مخاطر وفي حالات الاحتيال والفساد الخطيرة، والمخالفات والدعاوى القانونية التي قد تترتب عليها آثار مالية مهمة أو

- تسيء إلى سمعة الاتحاد الدولي أو تنطوي على أي تداعيات أخرى تعرقل عمل الاتحاد الدولي، وإسداء المشورة للأمين العام بناء على ذلك؛
- (د) استلام تقارير مدقي الحسابات الداخليين والخارجيين ودراساتها، وتقديم التعليقات عليها بغية تقديمها إلى الرئيس والأمين العام ومجلس الإدارة؛
- (هـ) الإشراف على تنفيذ الأمين العام توصيات مدقي الحسابات؛
- (و) رفع الادعاءات المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس؛
- (ز) توصية مجلس الإدارة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية، بتعيين مدقي الحسابات الخارجيين؛
- (ح) الموافقة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية، على البيانات المالية المدققة وتوصية مجلس الإدارة بإقرارها كي تعتمدها الجمعية العامة.
- 3 ترفع اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- 4 يحق لرئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بشؤون تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.
- 5 يسدي رئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر المشورة للرئيس والأمين العام بخصوص إدارة كل المخاطر التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

### المادة 31 لجنة الشباب

- 1 تتألف لجنة الشباب من:  
- رئيس اللجنة؛  
- وثمانية أعضاء، اثنان من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع، تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية بناء على اقتراح تقدمه لجنة الانتخابات.
- 2 تقوم لجنة الشباب بالوظائف التالية:
- (أ) إسداء المشورة بشأن كل المسائل المتعلقة بالشباب والأنشطة المتصلة بهم على مستوى الاتحاد الدولي؛
- (ب) ترويج سياسة أو استراتيجية الشباب التي يقرها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وتقييم تنفيذها، وبحث مسائل وضع سياسات خاصة بالشباب ودراساتها بناء على طلب مجلس الإدارة؛
- (ج) استعراض سياسة أو استراتيجية الشباب واقتراح مراجعتها على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (حسب الحالة) من أجل اعتمادها؛
- (د) التماس آراء الشباب بشأن تنفيذ سياسات الاتحاد الدولي التي تخصهم وضمناً إطلاع الهيئات القانونية للحركة على تلك الآراء؛
- (هـ) إسداء المشورة للأمين العام في إطار تنفيذ سياسة الشباب وجميع السياسات والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالشباب ضمن الحركة؛

(و) رفع الشكاوى المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس.

- |              |   |                                                                                                                      |
|--------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رفع التقارير | 3 | ترفع لجنة الشباب تقارير عن أنشطتها إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة.                                                 |
| سلطة الرئيس  | 4 | يحق لرئيس لجنة الشباب أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتمكين لجنة الشباب من أداء مهامها. |
|              | 5 | يسدي رئيس لجنة الشباب المشورة للرئيس والأمين العام بخصوص كل المسائل التي تؤثر في الشباب في الحركة.                   |

### المادة 32 لجنة الامتثال والوساطة

- |              |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تشكيل اللجنة | 1 | تتألف لجنة الامتثال والوساطة من:<br>- رئيس<br>- واثني عشر عضوا (ثلاثة أعضاء من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع)،<br>تعيّنهم الجمعية العامة بصفة شخصية، وتقدمهم لجنة الانتخابات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الوظائف      | 2 | تضطلع لجنة الامتثال والوساطة بالوظائف التالية:<br>(أ) تقديم المشورة بشأن قضايا الامتثال والنزاهة التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛<br>(ب) حل أي إخلال محتمل بالنزاهة من طرف جمعية وطنية أو أي جهاز دستوري (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة)، بأسرع ما يمكن مع الالتزام الكامل بالإجراءات الواجب اتباعها؛<br>(ج) السعي إلى إيجاد حل لأي منازعات ترفع إليها بأسرع ما يمكن مع الالتزام الكامل بالإجراءات الواجب اتباعها؛<br>(د) النظر في أي إخلال محتمل بالنزاهة أو أي خلاف يرفع إليها وتحليله وتحديد طبيعته ونطاقه؛<br>(هـ) تقديم توصيات للمساعدة على حل أي إخلال محتمل بالنزاهة أو أي خلاف يُرفع إليها، بما في ذلك، عند الاقتضاء:<br>"1" التوصية بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية الوطنية المعنية أو الجهاز الدستوري المعني (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة)،<br>"2" إفادة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (في حال إخلال مجلس الإدارة بالنزاهة) بأي إجراءات أو عقوبات إضافية يجب أن يتخذها مجلس الإدارة و/أو الجمعية العامة؛<br>"3" في حال الإخلال المحتمل بالنزاهة وتقديم ادعاءات خطيرة ضد فرد أو أفراد يشغلون مناصبا قياديا في الجمعية الوطنية <sup>2</sup> ،<br>(ألف) توصية الجمعية الوطنية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذه الادعاءات، |

<sup>2</sup> انظروا المادة 10 ألف 2 من الدستور للاطلاع على تعريف منصب القيادة في الجمعية الوطنية.

(باء) إذا لم تطبق هذه الإجراءات التي تدعو إلى توقف الفرد أو الأفراد عن ممارسة مهام منصبهم، إبلاغ الرئيس ونواب الرئيس أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، كي يتخذ الرئيس ونواب الرئيس و/أو مجلس الإدارة أي إجراءات أو عقوبات إضافية؛

(و) الاعتماد على تفرغ أعضاء اللجنة لتشكيل أفرقة عمل محددة؛  
(ز) توصية مجلس الإدارة بمنح شهادة لبعض الجمعيات الوطنية بموجب عملية تقييم القدرات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

3 تقديم ادعاءات  
يجوز لأي جمعية وطنية أو للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة أو للرئيس أو للأمين العام تقديم ادعاءات بالإخلال بالنزاهة أو أي خلاف إلى رئيس لجنة الامتثال والوساطة. ويجوز أيضا للجان تقديم ادعاءات إلى لجنة الامتثال والوساطة بعد التشاور مع الرئيس. ويجوز للجنة الامتثال والوساطة أن تستهل بحثها في أي إخلال محتمل بالنزاهة بناء على المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة، بعد إخطار الرئيس بذلك.

4 فريق الامتثال والوساطة  
يستعرض رئيس اللجنة أي إخلال محتمل بالنزاهة أو خلاف أشير إليه في الفقرة 3 وفقا للنظام الداخلي، ويكفل تشكيل فريق مكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء للنظر في الإخلال أو الخلاف المحتمل إذا كان من الجدير التحقيق فيه مع إيلاء العناية اللازمة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين بالإضافة إلى أي تعارض محتمل في المصالح، والاضطلاع بالوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 2(د) و2(هـ).

5 رفع التقارير  
ترفع لجنة الامتثال والوساطة تقارير منتظمة عن أعمالها إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

6 سلطة رئيس اللجنة  
إلى جانب الفقرة 3، يجوز لرئيس لجنة الامتثال والوساطة -  
(أ) أن يسدي المشورة للأمين العام والرئيس بخصوص معالجة قضايا الامتثال والنزاهة بناءً على الطلب؛  
(ب) أن يخطر الجمعية الوطنية المعنية أو الجهاز الدستوري المعني بالادعاءات التي استلمها ضده؛  
(ج) أن يستشير الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري المعني بصورة غير رسمية في محاولة لإيجاد حل للمسألة.

7 يدعم الأمين العام اللجنة الفرعية في عملها ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المعلومات ذات الصلة.

### المادة 33 لجنة الانتخابات

1 تشكيل اللجنة  
تتألف لجنة الانتخابات من:  
- رئيس اللجنة؛  
- وستة أعضاء،

تُعين الجمعية العامة الأفراد السبعة جميعهم بصفتهم الشخصية بناء على اقتراح يقدمه مجلس الإدارة.

وبالنسبة إلى أربعة أعضاء من الأعضاء السبعة، يُعين عضو من جمعية وطنية من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع.

تقوم لجنة الانتخابات بالوظائف التالية:

- (أ) وضع المعايير الانتخابية لعملية التعيين والانتخاب ولتنظيم الحملات وعرضها على مجلس الإدارة ليوافق عليها؛
- (ب) وضع معايير موضوعية لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس أو أي منصب آخر (كالتعليم والخبرة المهنية في إطار الصليب الأحمر والهلال الأحمر) لكي يوافق عليها مجلس الإدارة قبل إجراء الانتخابات المتعلقة بهذه المناصب بسنة واحدة على الأقل؛
- (ج) دراسة طلبات جميع المرشحين لشغل مناصب في أجهزة الحوكمة (بصفة شخصية والجمعيات الوطنية) بناء على المعايير ذات الصلة؛
- (د) إبلاغ مجلس الإدارة بكل مرشح أو شخص يشغل منصبا من مناصب الحوكمة ترى لجنة الانتخابات أنه غير مؤهل للتشريح بموجب المعايير المعتمدة؛
- (هـ) وضع قائمة بالمرشحين المقترحين لعضوية اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة، بعد التشاور مع مجلس الإدارة، لكي تعينهم الجمعية العامة، وإعداد قائمة بالمرشحين للجنة الشباب لكي تنتخبهم الجمعية العامة؛
- (و) رصد جميع الانتخابات لشغل مناصب الحوكمة والإشراف عليها؛
- (ز) إعلان نتائج الانتخابات لشغل مناصب الحوكمة؛
- (ح) رفع ادعاءات الإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس؛
- (ط) استلام واستعراض، أو المبادرة بنفسها باستعراض، الادعاءات بوقوع إخلال محتمل بالمعايير الانتخابية أو حالة عدم أهلية بموجب المعايير الموضوعية اللازم استيفاؤها لشغل منصب معين من مناصب الحوكمة (قبل التعيين أو الانتخاب أو متى كان الفرد أو الجمعية الوطنية يشغلان المنصب) والبت فيما إذا وقع إخلال بالمعايير الانتخابية أو المعايير الموضوعية، وفي عواقب وعقوبات أي إخلال، حسب الحالة، وفقا للإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة. ويتاح الحق في تقديم طعن إلى مجلس الإدارة في الحالات التي يشغل فيها الفرد أو الجمعية الوطنية منصبا بالفعل، ووفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

تقوم اللجنة بالآتي عند تنفيذ مهامها:

- (أ) وضع معايير الحملات الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المرشحين؛
- (ب) تلقي كل الترشيحات لمناصب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (أفراد وجمعيات وطنية) وإطلاع الجمعيات الوطنية على الإجراءات؛

(ج) وضع جدول زمني للانتخابات واستلام كل الترشيحات من المرشحين لعضوية كل من اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة، وعرض قائمة بالمرشحين للتعين (أو الانتخاب، فيما يتعلق بلجنة الشباب)، لكي يتاح للجمعية العامة الاختيار؛

(د) ضمان أن المرشحين المقترحين، أو الأشخاص الذين يشغلون أي منصب من مناصب الحوكمة، يلبون المعايير المتفق عليها والمحددة في الفقرة 2(ب) أعلاه، وفي النظام الداخلي، واحترام المبادئ المتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصّف بين الجنسين؛

اتخاذ ترتيبات الاقتراع السري، عن طريق آلية مضمونة للتصويت الإلكتروني حيثما أمكن، لانتخاب الرئيس والجمعيات الوطنية التي يحق لها تعيين نواب الرئيس، والجمعيات الوطنية التي تود أن تكون أعضاء في مجلس الإدارة، ورئيس وأعضاء لجنة الشباب.

4 رفع التقارير ترفع لجنة الانتخابات تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الإدارة.

5 سلطة رئيس اللجنة يسدي رئيس لجنة الانتخابات مشورته للرئيس والأمين العام فيما يتعلق بجميع شؤون الانتخابات التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

### القسم الخامس الانتخابات والتعيينات

#### المادة 34

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة  
وانتخاب وتعيين رؤساء اللجان وأعضائها

1 تجرى الانتخابات خلال الدورات العادية كل أربع سنوات. وتُعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات وانتخاب أعضاء لجنة الشباب خلال الدورات العادية كل أربع سنوات، ولا يتزامن تعيينهم مع انتخابات الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة العضو الخامس للجنة المالية في دورة عادية كل أربع سنوات وفي دورته الأولى المنعقدة بعد دورة الجمعية العامة التي يجري فيها انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة.

2 مدة تفويض أصحاب جميع المناصب المنتخبين والمعينين هي أربع سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي انْتُخِبوا/عِينوا فيها وتنتهي باختتام دورة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي يُنتخب/يعين فيها خلفاؤهم.

3 تنتخب الجمعية العامة الرئيس بصفة شخصية. ولا يحق لشخص شغل منصب الرئيس خلال ولايتين من أربع سنوات أن يرشح نفسه مرة أخرى للانتخاب.

4 تنتخب الجمعية العامة أربع جمعيات وطنية، أي جمعية واحدة من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع، عملاً بالنظام الداخلي، كي تعين كل جمعية وطنية عضواً منها لشغل منصب نائب الرئيس لمدة أربع سنوات. ويعمل نواب الرئيس، حال تعيينهم، بصفتهم الشخصية.

رفع التقارير

سلطة رئيس اللجنة

الوتيرة

مدة التفويض

الرئيس

نواب الرئيس

- 5 *الجمعيات الوطنية  
الأعضاء في مجلس الإدارة*
- تنتخب الجمعية العامة عشرين جمعية وطنية أعضاء في مجلس الإدارة مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين المنصوص عليها في النظام الداخلي. وتُعيّن الجمعية الوطنية المنتخبة لعضوية مجلس الإدارة فرداً يمثلها في المجلس. واعتيادياً، لا ينبغي تغيير الفرد المعين خلال مدة تفويض الجمعية المنتخبة. ولا يجوز ترشيح الجمعيات الوطنية التي ينتمي إليها الرئيس أو نواب الرئيس لعضوية مجلس الإدارة، فهي ليست مؤهلة للترشيح لعضوية المجلس.
- 6 *التناوب*
- لا يحق لأي جمعية وطنية انْتُخبت لتعيين نائب رئيس أو لعضوية مجلس الإدارة وخدمت في مجلس الإدارة لفترة ولايتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات، بإحدى هاتين الصفتين، أن ترشح نفسها مجدداً للانتخابات قبل مرور مدة أربع سنوات أخرى.
- 7 *رؤساء اللجنة المالية  
ولجنة تدقيق الحسابات  
وإدارة المخاطر ولجنة  
الشباب ولجنة الامتثال  
والوساطة وأعضاؤها*
- تُعيّن الجمعية العامة رئيس اللجنة المالية وأربعة من أعضائها، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة وأعضاؤها وتنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها. كما يعين مجلس الإدارة أحد أعضائها ليكون عضواً في اللجنة المالية. ولا يحق لأي شخص شغل منصب الرئيس أو العضو في أي لجنة من هذه اللجان لفترتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات أن يرشح نفسه مجدداً لتعيينه أو انتخابه (حسب الحالة) رئيساً لأي من هذه اللجان أو لعضويتها قبل مرور مدة أربع سنوات أخرى.
- 8 *لجنة الانتخابات*
- تُعيّن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، رئيس لجنة الانتخابات وستة أعضاء. ولا يجوز لأي شخص خدم لفترتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات كرئيس أو عضو في لجنة الانتخابات أن يرشح نفسه مرة ثانية لشغل وظيفة رئيس أو عضو في مثل هذا الجهاز إلا بعد انقضاء فترة خدمة أخرى مدتها أربع سنوات.
- 9 *مبدأ التوزيع الجغرافي  
العادل ومبدأ التوازن  
المنصف بين الجنسين*
- على الجمعيات الوطنية والأجهزة الدستورية أن تراعي مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين في ما يتعلق بالترشيحات والتعيين أو الانتخاب (حسب الحالة) في كل مناصب الحكم في أي جهاز دستوري، وكما يبينه النظام الداخلي.
- 10 *المعايير الموضوعية  
للأهلية*
- يجب أن تمثل الجمعيات الوطنية و/أو الأفراد الذين يشغلون أي منصب عن طريق التعيين أو الانتخاب في الاتحاد الدولي للمعايير الموضوعية لشغل مناصب الحوكمة التي تضعها لجنة الانتخابات ويوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً للمادة 2-33(ب)، طوال فترة شغل المنصب.
- وإذا تعذر على جمعية وطنية و/أو فرد يشغلان أي منصب عن طريق التعيين أو الانتخاب في الاتحاد الدولي، وفقاً لقرار تتخذه لجنة الانتخابات، استيفاء المعايير الموضوعية، وكانا بالتالي يخلان بتلك المعايير، فتُعتبر الجمعية الوطنية و/أو الفرد أنهما تنحيا عن المنصب، إذا لم يُقدم طعن في غضون الفترة المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- وفي هذه الحالات التي تقع بعد التعيين أو بعد الانتخاب، يجوز للجمعية الوطنية المعنية و/أو الفرد المعني تقديم طعن ضد قرار لجنة الانتخابات إلى مجلس الإدارة وفقاً للنظام الداخلي.
- 11 *الإجراءات*
- يجوز إيراد الإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو التعيينات في النظام الداخلي.

القسم السادس  
مالية الاتحاد الدولي

المادة 35  
المالية والممتلكات

- 1 المسؤولية المدنية  
يكون الاتحاد الدولي وحده - دون الجمعيات الوطنية - مسؤولاً عن جميع معاملاته والتزاماته.
- 2 الموارد  
تتكون الموارد المنتظمة للاتحاد الدولي من اشتراكات الجمعيات الوطنية ومن عائدات الاستثمارات.
- 3 الممتلكات والموارد غير المُقَيَّدة  
يجوز للاتحاد الدولي، في حدود غرضه العام ووظائفه، أن يكتني أي ممتلكات أو يمتلكها أو يتخلص منها أو يديرها. ويجوز له أن يتلقى جميع أنواع المساهمات والمساعدات غير المقيدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية والأفراد والحكومات والمؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى.
- 4 الموارد المخصصة والعقارات  
يجوز للاتحاد الدولي أن يتلقى الأموال أو الممتلكات المخصصة لاستعمال معين، بوصفه وكيلًا أو أمينًا عليها وبشرط أن يتماشى هذا الاستعمال مع النطاق العام لأنشطته وغرضه العام ووظائفه. ويجوز له أن يقبل أي مساهمات في شكل أموال عقارية ليستعملها أو يستفيد منها.
- 5 الأرصدة الاحتياطية  
يجوز للاتحاد الدولي تكوين أي أرصدة احتياطية أو أرصدة أخرى وإدارتها لصالح موظفيه أو لتمويل أي من الأنشطة التي يضطلع بها.
- 6 الإجراءات  
يجوز إيراد الإجراءات المتعلقة بمالية الاتحاد الدولي (بما في ذلك الاشتراكات المالية ومتطلبات تقديم التقارير المالية وإجراءات الميزانية والتدقيق، دون الاقتصار عليها) في النظام الداخلي.

المادة 36  
الاشتراكات المالية

- 1 السنة المالية  
تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
- 2 الاشتراكات المالية الدستورية  
تسدد كل جمعية وطنية اشتراكاً مالياً سنوياً للاتحاد الدولي وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تضعه اللجنة المالية ويوافق عليه مجلس الإدارة والذي يُحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 17-1، وفي غضون المهلة الزمنية التي تحددها الجمعية العامة.
- 3 الطعون  
يحق لأي جمعية وطنية تعترض على الاشتراك المالي السنوي الذي وافق عليه مجلس الإدارة أن تعترض فوراً لدى اللجنة المالية. غير أن مثل هذا الاعتراض (سواء نجح أو لم ينجح) لا يُبطل الالتزام بتسديد الجزء غير المعترض عليه من الاشتراك لمالي السنوي في المهلة التي حددتها الجمعية العامة.
- 4 ترتيبات لتسديد الاشتراكات  
يجوز لأي جمعية وطنية يتعذر عليها تسديد اشتراكها المالي السنوي، لأي سبب من الأسباب، أن تلجأ بهذا الصدد إلى اللجنة المالية بغية الحصول على ترتيبات مناسبة تسمح للجمعية الوطنية بالتسديد وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة المالية. وإذا وافقت اللجنة المالية على ترتيب من هذا النوع، فتُعفى الجمعية الوطنية التي عليها



متأخرات أو المتخلفة تقنيا عن التسديد تلقائياً من عواقب التأخر عن التسديد المحددة في المادة 11. ويظل هذا الإجراء التخفيفي سارياً طوال فترة تنفيذ الترتيب الذي تتمثل فيه الجمعية الوطنية للشروط التي تحددها اللجنة المالية. وإذا تأكدت اللجنة المالية من أن الجمعية الوطنية لم تعد تتمثل للشروط التي حددتها اللجنة، فيُسحب الإجراء التخفيفي فوراً. غير أن أي ترتيب من هذا النوع (سواء نجح أو لم ينجح) وسواء كان الإجراء التخفيفي سارياً أو لم يكن) لن يعفي من الالتزام بتسديد الاشتراك المالي السنوي.

5 طلب إجراءات تخفيفية

يجوز لأي جمعية وطنية عليها متأخرات أو متخلفة تقنيا عن التسديد وغير قادرة، لأسباب قاهرة واستثنائية، على تسديد اشتراكاتها المالية السنوية، أن تقدم طلباً إلى مجلس الإدارة، بموجب النظام الداخلي، للتخفيف من عواقب تأخرها عن تسديد مستحقاتها بموجب المادة 11. ويتشاور مجلس الإدارة مع اللجنة المالية قبل اتخاذ قراره. غير أن مثل هذا الطلب (سواء نجح أو لم ينجح) لا يُعفي من واجب تسديد الاشتراكات المالية السنوية ولا يحد من إمكانية الإعلان عن تخلف جمعية وطنية عن التسديد

6 رفع تقرير إلى مجلس الإدارة والمتأخرات وإعلان التخلف عن التسديد

في حالة عدم تسديد الجمعية الوطنية للمبلغ المستحق وفقاً للفقرتين 2 و 3 و الفقرة 4 من هذه المادة،

- ترفع اللجنة المالية تقريراً عن المسألة إلى مجلس الإدارة؛

- ويتلقى مجلس الإدارة توصية اللجنة المالية ويقرر ما إذا كان يتعين أو لا يتعين الموافقة على أي طلب للتخفيف من عواقب التأخر عن تسديد المستحقات و/أو إعلان تخلف الجمعية عن التسديد بموجب النظام الداخلي.

7 عواقب عدم تسديد الاشتراكات

بالإضافة إلى العقوبات المحتملة المذكورة في المادة 10 أف، ترد عواقب عدم تسديد الاشتراك المالي السنوي، بما في ذلك عواقب التأخر عن تسديد المستحقات أو إعلان التخلف عن التسديد في المادة 11.

8 الالتزامات المالية

تظل أي جمعية وطنية انسحبت أو عُلفت عضويتها أو طُردت أو أعلن تخلفها عن التسديد، أو عليها متأخرات ملتزمة بتسديد اشتراكها المالي السنوي عن السنة المالية التي اتخذت فيها أي من الخطوات المذكورة، وكذلك بتسديد أي متأخرات مستحقة عليها عن السنوات السابقة أو أي مبالغ أخرى تدين بها للاتحاد الدولي.

### المادة 37 الميزانية

1 إعداد الميزانية والبيانات المالية

يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية الاتحاد الدولي بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية. ويقوم الأمين العام كذلك بوضع تقرير عن الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، ويعرض هاتين الوثيقتين على مجلس الإدارة ليدرسهما وعلى الجمعية العامة لتوافق عليهما.

2 الميزانية والبيانات المالية

تدرس الجمعية العامة وتعتمد ما يلي كل سنتين:

(أ) البيانات المالية المدققة وتوافق على التقارير والخطط المالية بشأن السنتين الماليتين المنصرمتين بناء على توصية مجلس الإدارة؛

- (ب) الميزانية التي يقدمها الأمين العام بشأن السنتين الماليتين التاليتين والتي أوصى بها مجلس الإدارة.
- 3 يدرس مجلس الإدارة سنويا التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن السنة المالية المنصرمة.
- 4 في السنوات التي لا تجتمع فيها الجمعية العامة، يدرس مجلس الإدارة ميزانية السنة التالية. وإذا طرأت ظروف استثنائية، يقوم مجلس الإدارة عندئذ بتعديل الميزانية وفقا لتلك الظروف.
- 5 بمقتضى أحكام المادة 17-3 والمادة 23-3، يحق للجمعية العامة - أو لمجلس الإدارة عند الاقتضاء - اتخاذ أي تدابير مالية تبدو صائبة، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات التي قد يقدمها الأمين العام أو رئيس اللجنة المالية.
- 6 *التدابير المالية*  
*إدارة الميزانية وتنفيذها*  
يقوم الأمين العام بما يلي باعتباره مسؤولا عن إدارة الميزانية المعتمدة:
- (أ) تنفيذ الميزانية المعتمدة مع ضمان تسديد الاشتراكات وتغطية المصروفات المصرح بها، حسب الحاجة؛
- (ب) استلام جميع المبالغ المدفوعة للاتحاد الدولي وإبقائها في عهده أيا كان الغرض من تسديدها ويكون مسؤولا عن هذه المبالغ أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة، والتصرف فيها وفقا للميزانية المعتمدة؛
- (ج) البت في طريقة التصرف في الأموال المتوفرة واستثمارها، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية.

### المادة 38 تدقيق الحسابات

- 1 في نهاية كل سنة مالية:
- (أ) تعدّ حسابات هذه السنة في شكل تقرير يضعه الأمين العام؛
- (ب) تُدقّق الحسابات ويُعدّ تقرير عنها بمعرفة شركة لمُدققي الحسابات المستقلين والمُعترف بهم دوليا تعيّنها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.
- 2 تغطي هذه التقارير ميزانية الاتحاد الدولي وحساباته. وكذلك أوجه استخدام الأموال في عهدة الاتحاد الدولي بوصفه وكيلًا أو أمينًا عليها.

### القسم السابع التعاون

### المادة 39 المؤتمرات الإقليمية

- 1 *تعريف*  
المؤتمر الإقليمي هو اجتماع تلتقي فيه الجمعيات الوطنية المنتمية إلى منطقة دستورية بهدف:
- تعزيز التعاون والعلاقات والشراكات بين الجمعيات الوطنية في المناطق؛

- تحديد المشاغل والقضايا الإنسانية المشتركة؛
- السعي إلى تطبيق استراتيجيات مشتركة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس المندوبين والمؤتمر الدولي؛
- تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن مسائل تخص الجمعية العامة والهيئات القانونية للحركة.

يُعقد مؤتمر إقليمي في كل منطقة دستورية، مبدئياً، مرة كل أربع سنوات.	2	التوقيت
يقدم الأمين العام تقريراً للحصول على موافقة مجلس الإدارة على جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية القادمة وتبعاتها الإدارية والتقنية والمالية. ويقدم الأمين العام تقريراً عن نتائج أي مؤتمر إقليمي يُعقد.	3	تقارير الأمين العام
يساعد الأمين العام الجمعية الوطنية المضيفة على تنظيم المؤتمر الإقليمي وعقده.	4	مساعدة من الأمانة
يُعقد المؤتمر الإقليمي وفقاً لما ينص عليه الدستور والنظام الداخلي.	5	القواعد المطبّقة

#### المادة 40

#### التعاون مع اللجنة الدولية

يظل الاتحاد الدولي على اتصال وثيق باللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتعاون معها في المسائل التي تهم المنظمين وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

#### المادة 41

#### التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

يتعاون الاتحاد الدولي بموجب أحكام الدستور مع المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حسبما يراه ملائماً.

#### المادة 42

#### المراقبون

يحق لمجلس الإدارة، وفي الفترات الفاصلة بين دوراته، لرئيس الاتحاد الدولي، بعد التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة وبموجب النظام الداخلي، دعوة مراقبين للاشتراك في دورات الجمعية العامة.

### القسم الثامن أحكام ختامية

#### المادة 43

#### اللوائح

1 تضع الجمعية العامة، بالأغلبية البسيطة، جميع اللوائح أو القواعد المتعلقة بالإجراءات وغيرها من الأمور اللازمة لتنفيذ الدستور والقيام بمهام الاتحاد الدولي.

2 يحقّ لمجلس الإدارة ولسائر أجهزة الاتحاد الدولي، في إطار الدستور والنظام الداخلي المعمول به، ورهنا بموافقة الجمعية العامة، وضع اللوائح أو القواعد اللازمة للاضطلاع بمهامهم.

3 يحقّ للجمعية العامة، في أي وقت، أن تعدّل تلك اللوائح أو القواعد بالأغلبية البسيطة وعلى نحو يتفق مع أحكام الدستور.

#### المادة 44 أحكام خاصة

1 إذا تعذر على الجمعية العامة أن تجتمع، لسبب خارج عن إرادتها، واستحال عليها بالتالي انتخاب الرئيس أو الجمعيات الوطنية لتعيين نواب الرئيس أو الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة أو تعيين رؤساء اللجان وأعضائها أو انتخابهم (بحسب الحالة)، يُرخص للأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب في ذلك الوقت بمواصلة القيام بوظائفهم حتى انتهاء الدورة التالية للجمعية العامة.

2 إذا تعذر على مجلس الإدارة أن يجتمع لسبب خارج عن إرادته وكان من الضروري أو المطلوب اتخاذ قرارات، وإذا تعذر على الأمين العام، لأي سبب كان، أن يستشير الرئيس أو نواب الرئيس خلال الفترة التي كان ينبغي أن تعقد فيها الدورة، يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لضمان اتخاذ القرارات باستشارة سائر أعضاء مجلس الإدارة بأسرع الوسائل المتاحة. وفي هذه الحالة، يوجه الأمين العام كل سؤال بنفس الصيغة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى نحو يسمح بالرد إيجاباً أو نفيًا على السؤال المطروح. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للإجابات المستلمة. وتكون هذه القرارات صحيحة قانوناً إذا كان عدد الإجابات يعادل النصاب المنصوص عليه في المادة 2-24 من الدستور. وتصبح هذه القرارات نافذة بعد انقضاء فترة 21 يوماً اعتباراً من تاريخ آخر إرسال.

ويجوز تطبيق الإجراء نفسه في أي وقت على أي مسألة مهمة وعاجلة تقتضي من مجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأنها ولا يمكن تأجيلها حتى انعقاد الاجتماع العادي التالي لمجلس الإدارة.

3 إذا كانت الظروف لا تسمح بالتوصل إلى القرارات المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ الأمين العام، في حالات استثنائية، القرارات الخاصة بجميع المسائل التي تدخل عادة ضمن اختصاص مجلس الإدارة، لكي يتسنى تصريف أعمال الاتحاد الدولي. وقبل اتخاذ مثل هذه القرارات، يقوم الأمين العام، بقدر المستطاع، باستشارة الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يكون على اتصال بهم ويطلعهم على التدابير المتخذة.

4 يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لتمكين الرئيس من دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع حالما تسمح الظروف بذلك. ولدى اجتماع مجلس الإدارة، يقدم له الأمين العام تقريراً بشأن كل التدابير التي اتخذها منذ انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة. وفي نفس الدورة، ينظر مجلس الإدارة عند الاقتضاء في دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع، ولا سيما لغرض إجراء انتخابات.

## المادة 45 حلّ الاتحاد الدولي

بعد اتخاذ قرارٍ بحلّ الاتحاد الدولي تعتمده الجمعية العامة بموجب المادتين 19-2 و20-5، يُنقل صافي أصول الاتحاد الدولي، بعد تسديد جميع الديون، إلى جهاز ذي أهلية قانونية ينشئه مجلس الإدارة يعهد إليه رأس مال الاتحاد الدولي في حالة إعادة تشكيله في غضون سنة اعتباراً من تاريخ حلّه، أو توزيع الأصول على أي هيئة أو منظمة تقترب أغراضها قدر المستطاع من غرض الاتحاد الدولي.

## المادة 46 تفسير النصوص

تحال إلى مجلس الإدارة أي مسائل أو خلافات في الرأي تطرأ بشأن تفسير الدستور أو تطبيقه ولم تبتّ فيها الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب، ثم تعرض من جديد على الجمعية العامة لتتخذ قراراً نهائياً بشأنها.

## المادة 47 تعديل الدستور

لا يجوز إلا للجمعية العامة أن تعدّل مواد الدستور عملاً بالمادتين 19-2 و20-5. ولا يُعرض أي اقتراح بتعديل الدستور للتصويت وفقاً لهاتين المادتين إلا عندما تقدمه جمعية وطنية تؤيدها خمس جمعيات وطنية على الأقل، أو عندما يقدمه مجلس الإدارة.

## المادة 48 بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الدستور، رهناً بالمادة 49، بانتهاء الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في 25 أكتوبر 2024، حيث يصبح الدستور السابق لا غيا.

## المادة 49 أحكام انتقالية

بغض النظر عما تنص عليه المواد 1-30 و1-34 و2-34 والقاعدة 35 ألف-2 من النظام الداخلي (أ) يظل رئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر وأعضاؤها الخمسة الذين تعينهم الجمعية العامة في عام 2024 معينين حتى انقضاء فترة ولايتهم البالغة أربع سنوات (في نهاية الجمعية العامة في عام 2028)، (ب) وتعين الجمعية العامة في عام 2026 عضوين إضافيين في لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر (أحدهما مستقل عن الحركة وكلاهما يستوفي المعايير المحددة في القاعدة 35 ألف-2 من النظام الداخلي) حتى انتهاء فترة ولايتهما (في نهاية الجمعية العامة في عام 2028)، وحينها ستعين الجمعية العامة رئيساً وسبعة أعضاء في لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر في عام 2028، وفقاً للمادتين 30 و34 والقاعدة 35 ألف-2 من النظام الداخلي.

وإذا شغل منصب أحد أعضاء لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر الذين تعينهم الجمعية العامة، قبل دورة الجمعية العامة في عام 2028، فيجب أن يستوفي مرشح

1 لجنة تدقيق الحسابات  
وإدارة المخاطر

المعايير المحددة في القاعدة 35 ألف-2 من النظام الداخلي لكي يكون مؤهلاً لعضوية لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

2

لجنة الانتخابات

بغض النظر عما تنص عليه المواد 1-33 و1-34 و2-34 و8-34 والقاعدة 35 ألف-5 من النظام الداخلي (أ) يظل رئيس لجنة الانتخابات وأعضاؤها الأربعة الذين تعينهم الجمعية العامة في عام 2024 معينين حتى انقضاء فترة ولايتهم البالغة أربع سنوات (في نهاية الجمعية العامة في عام 2028)، (ب) وتعين الجمعية العامة في عام 2026 عضوين إضافيين في لجنة الانتخابات (كلاهما مستقل عن الحركة ويستوفي المعايير المحددة في القاعدة 35 ألف-5 من النظام الداخلي) ويظل العضوان معينين حتى انتهاء فترة ولايتهما (في نهاية الجمعية العامة في عام 2028)، وحينها ستعين الجمعية العامة رئيساً وستة أعضاء في لجنة الانتخابات في عام 2028، وفقاً للمادتين 33 و34 والقاعدة 35 ألف-5 من النظام الداخلي.

وإذا شغل منصب أحد أعضاء لجنة الانتخابات الذين تعينهم الجمعية العامة، قبل دورة الجمعية العامة في عام 2028، (أ) فيجب أن تعين الجمعية العامة عضواً يكون مستقلاً عن الحركة لشغل هذا المنصب الشاغر، وتنقضي فترة ولايته في عام 2028؛ (ب) ويجب أن يستوفي أي مرشح المعايير المحددة في القاعدة 35 ألف-5 من النظام الداخلي لكي يكون مؤهلاً لعضوية لجنة الانتخابات.



## المبادئ الأساسية للحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفقتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

### الإنسانية

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.

### عدم التحيز

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

### الحياد

الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.

### الاستقلال

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

### الخدمة

### التطوعية

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للمصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

### الوحدة

الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

### العالمية

أعلن المؤتمر الدولي العشرون للمصليب الأحمر، فيينا، 1965، المبادئ الأساسية. وهذا هو النص المنقح الوارد ضمن النظام الأساسي للحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للمصليب الأحمر، جنيف، 1986.